

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 11 - نص القاعدة: الغاصب يؤخذ بأشَقَّ الأحوال ([317]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: *
- «الغاصب مؤاخذ بأشَقَّ الأحوال» ([318]). * - «الغاصب مأخوذ بأشَقَّ الأحوال» ([319]). *
- «الغاصب يؤخذ بأشَقَّ الأحوال وأخس الأطوار» ([320]). * - «الغاصب يكلّف بأشَقَّ الأحوال» ([321]). *
- «إلزام الغاصب بالأشَقَّ» ([322]). * - «التغليظ على الغاصب» ([323]). توضيح القاعدة: الغاصب لمّا وضع يده على مال الغير بسوء اختياره على سبيل الظلم